

مختصر المزني

باب غسل الجمعة .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي قال أ جل ثناؤه : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم } الآية قال : فدلّت السنة على أن
الوضوء من الحدث وقال أ جل ثناؤه : { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } قال : فكان الوضوء عاماً في كتاب أ من
الأحداث وكان أمر أ الجنب دليلاً و أ أعلم أن لا يجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة
على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة أ في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم
أعلم دليلاً بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئه غيره قال وقد روي في
غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه [أن رسول
 أ قال : من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل] .
أخبرنا مالك و سفيان عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري [أن رسول
 أ قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم] .

قال الشافعي فاحتمل واجب لا يجزئه غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الإختيار وفي النظافة
ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل : وجب حقك علي إذ رأيتني موضعاً
لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من
الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول أ A في غسل يوم الجمعة أيضاً فإن قال
قائل : فاذا ذكر الدلالة قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد أ قال : [دخل رجل
من أصحاب رسول أ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه فقال
يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء
أيضاً وقد علمت أن رسول أ كان يأمر بالغسل] قال الشافعي فلما علمنا أن عمر وعثمان
علما [أن رسول أ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة] فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن
نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول أ A في غسل يوم الجمعة إذا ذكر عمر علمهما في
المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر
بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول أ A ممن علم أمر رسول أ A بالغسل معهما أو
بإخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على
الإيجاب للغسلى الذي لا يجزئه غيره وكذلك و أ أعلم دل على أنه علم من سمع مخاطبة عمر

وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علما وإما أن يكون علموه بخبر عمر

كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيأتهم فقليل لهم : لو اغتسلتم .

قال وروي من حديث البصريين أن رسول الله ﷺ قال : [من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فبالغسل أفضل] قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة